.

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير .

ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصا وبين رده وله الرجعة .

وهذا الاحتمال للقاضي وأبي الخطاب .

وقيل يجب مهر مثلها وهو احتمال للقاضي أيضا .

وقيل لا يصح الخلع وقدمه الناظم وصححه وإليه ميل المصنف والشارح وهو ظاهر قول بن حامد والقاضي .

وأطلق الأول والأخير في المحرر والشرح .

وأطلق الأول والثالث والرابع في الفروع والثاني لم يذكره فيه .

فائدة لو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغوا مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقيل يصح إن صح الخلع بلا عوض وإلا وقع رجعيا .

وأما وكيلها فيصح خلعه بلا عوض .

قوله وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع عند بن حامد .

وهو المذهب اختاره القاضي وأبو الخطاب والمصنف والشارح .

وصححه في الرعايتين والنظم وقدمه في الخلاصة وجزم به في المنور .

وقال أبو بكر يصح ويرجع على الوكيل بالنقص .

قال في الفائدة العشرين هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال بن منجا في شرحه هذا أصح وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والحاوي الصغير والفروع .

قوله وإن وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون صح بلا نزاع وإن زاد لم يصح